State of Palestine
Ministry of National Economy

دولـة فلسـطين
وزارة الإقتصاد الوطني

التاريخ: 2024/04/22.
المرجع: م. ش/2024/50

حضرة الاستاذ نهاد عمير المحترم.
المستشار القانوني/ شركة بنك القدس (ش. م. ع)

الموضوع: التعديلات على عقد التأسيس والنظام الداخلي.

تحية طيبة وبعد،

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه. وعطفاً على كتابكم رقم (د.ق. 2024/198) بتاريخ 2024/03/24، بشأن مقترحات التعديل على عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة بنك القدس المساهمة العامة المحدودة، يرجى العلم بأنه لا يوجد لدينا ملاحظات على التعديلات المقترحة، ولا مانع لدينا على المصادقة على تلك التعديلات بعد إقرارها من الهيئة العامة غير العادية للشركة، كون هذا الامر يندرج ضمن اختصاصات الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها غير العادي وذلك سنداً لأحكام المادة (200) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، ليتسنى لنا لاحقا المصادقة عليه وفق الاصول والقانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

طارق المصري
مسجل الشركات

Ramallah- Tel: +970-2-2977010- Fax: +970-2-2981207/8- P.O.Box: 1629
Email: info@met.gov.ps; www.mne.gov.ps

جدول التعديلات على عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة بنك القدس المساهمة العامة المحدودة وفق القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

أولاً: التعديلات المقترحة على عقد التأسيس:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
الفقرة (3) من المادة (3)	العمل على تطوير السياحة والزراعة والصناعة والتجارة والمشاريع السكنية وذلك بتقديم القروض والتسهيلات والمشورة للمشاريع السكنية والمالية والاقتصادية.	العمل على تطوير السياحة والزراعة والصناعة والتجارة والمشاريع السكنية والمشاريع الخدماتية وذلك بتقديم القروض والتسهيلات والمشورة للمشاريع السكنية والمالية والاقتصادية.
الفقرة (4) من المادة (3)	القيام بجميع الأعمال الاستثمارية و/ أو المالية و/أو التجارية و/أو الاستشارية التي تستلزمها طبيعة اغراض الشركة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إصدار وبيع وشراء السندات و/أو الاوراق المالية التجارية والمساهمة في شركات قائمة وبتأسيس شركات جديدة واستثمار اموال الشركة عن طريق تقديم القروض للمشاريع والشركات والمؤسسات والقيام بكافة اعمال الائتمان الاقتصادي وذلك ضمن القوانين والانظمة السارية.	القيام بجميع الأعمال الاستثمارية و / أو المالية و/أو التجارية و/او الاستشارية و/او الخدماتية التي تستلزمها طبيعة اغراض الشركة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إصدار وبيع وشراء السندات و/أو الاوراق المالية التجارية والمساهمة في شركات قائمة وبتأسيس شركات جديدة واستثمار اموال الشركة عن طريق تقديم القروض للمشاريع والشركات والمؤسسات والقيام بكافة اعمال الائتمان الاقتصادي وذلك ضمن القوانين والانظمة السارية.
الفقرة (15) من المادة (3)	امتلاك وبيع واستئجار العقارات والمباني والالات والمعدات والاجهزة ووسائط النقل والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.	امتلاك وبيع واستئجار وتأجير العقارات والمباني والالات والمعدات والاجهزة ووسائط النقل والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

الفقـــرة (16) مـــن المـــادة (3)	إضـافة إلـى مـا ذكـر أعـلاه تعتبـر الأمـور المنصـوص علبهـا والمدرجـة فـي الـذيل الثـاني الملحـق بقـانون الشـركات لسـنة 1929 وتعديلاتـه، جـزءالا يتجـزأ مـن هـذا العقـد وذلـك يمـا يـتلاءم وغايات الشركة.	حذف المادة.
المادة (5)	ان رأســمال الشــركة هــو مبلــغ (50.000.000) خمســون مليون سهم وقيمة السهم الواحد دولار امريكي واحد.	نقترح تعديل المادة ان رأسـمال الشـركة هـو مبلـغ (100,000,000) مائـة مليـون دولار امريكـي مقسـوماً إلـى (100,000,000) مائـة مليـون سـهم وقيمـة السهم الواحد دولار امريكي واحد.
المادة (6)	مسؤولية الاعضاء: ان مسـؤولية الاعضـاء محـدودة بقيمـة الاسـهم التـي اكتتـب بهـا كل منهم في أسهم الشركة.	مسؤولية المساهمين : ان مسـؤولية المسـاهمين محـدودة بقيمـة الاسـهم التـي اكتتـب بهـا كـل منهم في أسهم الشركة.

ثانياً: التعديلات المقترحة على النظام الداخلي:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
المادة (1)	يكـون للعبـارات الـواردة فـي هـذا النظـام والمعروفـة فـي قـانون الشـركات لسـنة 1929 وفـي اي قـانون معـدل لـه نفـس المعـاني المعينـة فـي ذلـك القـانون، الا اذا اقتضـى سـياق الـنص خـلاف ذلك.	يكـون للعبـارات الـواردة فـي هـذا النظـام والمعروفـة فـي قـانون الشـركات السـاري وفـي اي قـانون معـدل لـه نفـس المعـاني المعينـة فـي ذلـك القانون، الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.
الفقـــرة (3) مـــن المـــادة (4)	العمـل علـى تطـوير السـياحة والزراعـة والصـناعة والتجـارة والمشـاريع السـكنية والماليـة والاقتصـادية.	العمـل علـى تطـوير السـياحة والزراعـة والصـناعة والتجـارة والمشـاريع السـكنية والمشـاريع الخدماتيـة وذلـك بتقـديم القـروض والتسـهيلات والمشورة للمشاريع السكنية والمالية والاقتصادية.

الفقـــرة (4) مـــن المـــادة (4)	القيـام بجميـع الأعمـال الاسـتثمارية و/ أو الماليـة و/أو التجاريـة و/أو الاستشـارية التـي تسـتلزمها طبيعـة اغـراض الشـركة بالطريقـة التـي تراهـا مناسـبة بمـا فـي ذلـك إصـدار وبيـع وشـراء السـندات و/أو الاوراق الماليـة التجاريـة والمسـاهمة فـي شـركات قائمـة وبتأسـيس شـركات جديـدة واسـتثمار امـوال الشـركة عـن طريـق تقـديم القـروض للمشـاريع والشـركات والمؤسسـات والقيـام بكافـة اعمـال الائتمـان الاقتصـادي وذلـك ضـمن القـوانين والانظمة السارية.	القيام بجميع الأعمال الاستثمارية و / أو المالية و/أو التجارية و/او الاستشارية و/او الخدماتية التي تستلزمها طبيعة اغراض الشركة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك إصدار وبيع وشراء السندات و/أو الاوراق المالية التجارية والمساهمة في شركات قائمة وبتأسيس شركات جديدة واستثمار اموال الشركة عن طريق تقديم القروض للمشاريع والشركات والمؤسسات والقيام بكافة اعمال الائتمان الاقتصادي وذلك ضمن القوانين والانظمة السارية.
الفقـــرة (14) مـــن المـــادة (4)	امـتلاك واسـتئجار وتـأجير العقـارات والمبـاني والالات والمعـدات والاجهـزة ووسـائط النقـل والاليـات اللازمـة لتحقيـق اغـراض الشركة.	امـتلاك وبيـع واسـتئجار وتـأجير العقـارات والمبـاني والالات والمعـدات والاجهزة ووسائط النقل والاليات اللازمة لتحقيق اغراض الشركة.
الفقـــرة (16) مـــن المـــادة (3)	إضـافة إلـى مـا ذكـر أعـلاه تعتبـر الأمـور المنصـوص علبهـا والمدرجـة فـي الـذيل الثـاني الملحـق بقـانون الشـركات لسـنة 1929 وتعديلاتـه، جزءالا يتجـزأ مـن هـذا العقـد وذلـك يمـا يـتلاءم وغايات الشركة.	حذف المادة.
المادة (6)	مسؤولية الاعضاء: ان مسـؤولية الاعضـاء محـدودة بقيمـة الاسـهم التـي اكتتـب بهـا كل منهم في أسهم الشركة.	مسؤولية المساهمين : ان مسـؤولية المسـاهمين محـدودة بقيمـة الاسـهم التـي اكتتـب بهـا كـل منهم في أسهم الشركة.
المادة (7)	يتـألف رأسـمال الشـركة الاسـهمي هـو مبلـغ (50.000.000) خمسون مليون سهم وقيمة السهم الواحد دولار امريكي واحد.	إن رأســمال الشــركة الاســمي هــو مبلــغ (100,000,000 دولار امريكـي) مائـة مليـون دولار امريكـي مقسـوما الـى (100,000,000 سهم) مائة مليون سهم وقيمة السهم الواحد دولار امريكي واحد

الفقـــــرة (أ) المادة (8)	يقسم راسمال الشركة الاسهمي الى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة.	يقسم راسمال الشركة الاسمي الى اسهم عاديـــــــــــة متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ويجوز للشركة ان تصدر أسهم بعلاوة اصدار او بخصم اصدار شريطة الا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
المادة (9)	لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها.	**حذف المادة**
المادة (21)	تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوما لكل مطالبة بالاقساط او باخطار يصدر بشأنها ويبين في اشعار المطالبة والاخطار زمان ومكان الدفع.	**حذف المادة**
المادة (22)	أ. اذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة عليه بانتهاء المهلة المعطاه بالمادة السابقة فيحق للشركة ان تعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي او اية اجراءات قانونية وعليها ان تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرون يوما من تاريخ البيع. ب. يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني. ج. بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الاسهم باعلى سعر معروض على ان يدفع كل مزاود سلفاً عربوناً لا يقل عن 10 % من القيمة الاسمية للاسهم المعروضة ويخسره المزاود الذي ينكل او يستنكف عن قبول البيع. د. لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعة في اليوم المحدد لاجراء المزاودة.	**حذف المادة واستبدالها بالآتي:** أ. على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إصدارها بالكيفية المتفق عليها وذلك بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه. ب. إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت وتعتبر أسهمه غير ممثلة في اجتماعات الشركة وذلك لحين السداد التام وتسجيله لدى الشركة. ج. لا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (ب) على حق المساهم بتلقي الأرباح أو دفعات أخرى يتم توزيعها أو على حق الاكتتاب بأسهم جديدة في حال زيادة رأس المال، ويحق لمجلس الإدارة اقتطاع مطالبة الشركة بدفع المبلغ المستحق على رأس المال من المبالغ التي توزعها الشركة والمستحقة للمساهم. د. لا يحق للمساهمين إجراء التقاص بين المبالغ المطلوبة منهم تجاه الشركة والمبالغ المستحقة عليهم مقابل مساهمتهم فيها دون موافقة

	هـ. يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى صاحب الاسهم وتقيد وتسجل الاسهم المباعة باسم المشتري الذي يصبح مالكا شرعيا لها دون ما حاجة لان يثبت من صحة اجراءات البيع وكيفية التصرف بثمن البيع. و. اذا لم يكف ثمن البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلني صحيحة ما لم يثبت عكسها والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة ان تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته او في اي وقت اخر جميع الحقوق التي تخولها اياها الاحكام العامة للقانون.	مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التقاص الإضرار بالشركة أو بدائنيها. هـ. لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتحلل من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بدائنيها. و. إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وذلك حتى وإن قام بتسديد جزء من قيمة مساهمته، وفي هذه الحالة يجب تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به.
المادة (25)	أ. يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم. ب. يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن. ت. لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.	أ. يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل المساهمينويذكر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم. ب. يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن. ت. لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل المساهمين او بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

الفقـــــرة (ب) مـــن المـــادة (26)	يـتم نقـل ملكيـة الاسـهم سـواء بـالبيع او الهبـة او الـرهن وقيـده فـي سـجل الاعضـاء بالشـركة وذلـك بعـد تقـديم سـند موقـع عليـه مـن قبـل المحيـل والمحـال اليـه مـع مراعـاة الاحكـام القانونيـة لتـداول الاسـهم وبـالرغم مـن حصـــول التنـــازل او التحويـــل واثباتـــه فـــي ســـجل الاعضـــاء يظـــل المـــالكون الاصـــليون والمتنـــازلون المتعـــاقبون مســـؤولين بالتكافـــل والتضـــامن فيمـــا بيـــنهم ومـــع مـــن تنـــازلوا الـــيهم عـــن المبـــالغ المتبقيـــة مـــن قيمـــة الاســـهم المتنـــازل عنهـــا الـــى ان يتم سداد قيمة الاسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الاسهم.	يـتم نقـل ملكيـة الاسـهم سـواء بـالبيع او الهبـة او الـرهن وقيـده فـي سـجل المسـاهمين وذلـك بعـد تقـديم سـند موقـع عليـه مـن قبـل المحيـل والمحـال اليـه مـع مراعـاة الاحكـام القانونيـة لتـداول الاسـهم وبـالرغم مـن حصـول التنـازل او التحويـل واثباتـه فـي سـجل المسـاهمين يظـل المـالكون الاصـليون والمتنـازلون المتعـاقبون مسـؤولين بالتكافـل والتضـامن فيمـا بيـنهم ومـع مـن تنـازلوا الـيهم عـن المبـالغ المتبقيـة مـن قيمـة الاسـهم المتنـازل عنهـا الـى ان يتم سداد قيمة الاسهم.
المادة (27)	يجـوز تـداول وبيـع الاسـهم بعـد ان يكـون قـد سـدد مـن قيمتهـا مـا يعـادل 50 % على الاقل.	**حذف المادة**
المادة (30)	لا يجـوز لمجلـس الادارة ان يوافـق علـى بيـع او نقـل اسـهم فـي الاحـوال التالية: **أ.** اذا كان السهم مرهوناً او محجوزاً او محبوساً. **ب.** اذا كان السهم مفقوداً او لم يعط به شهادة جديدة. **ت.** اذا كـان البيـع والنقـل مخالفـاً لقـانون الشـركات او نظـام الشـركة ومصلحتها.	**حذف المادة**
المادة (31)	لا يجـوز لاي مسـاهم فـي الشـركة ان يمتلـك مـا يتجـاوز عشـرة بالمائـة مـن اسـهمها الا بتنسـيب مـن مجلـس الادارة وموافقـة الهيئـات الرقابيـة المختصة.	**حذف المادة**
المادة (35)	يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة ان يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى آخر أو آخرين.	يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة ان يسجل اسمه مساهماً في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى آخر أو آخرين.

المادة (36)	يستوفى عن كل معاملة تحويل رسم يحدده مجلس الادارة.	**حذف المادة**
المادة (37)	يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.	يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق المساهمين في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.
المادة (38)	تدفع الارباح المستحقة على السهم لاخر مالك له قيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.	تدفع الارباح المستحقة على السهم لاخر مالك له قيد اسمه في سجل المساهمين ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.
المادة (40)	تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.	تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.
المادة (41)	يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي.	**حذف نص المادة واستبداله بالآتي:** تكون للأسهم من ذات الفئة قيمة إسمية واحدة، ويجوز للشركة أن تصدر أسهم بعلاوة اصدار أو بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن دولار أمريكي واحد أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (45)	يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع وعلى ان يقترن ذلك بموافقة المحكمة المختصة.	يجب ان يستند التخفيض الى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية لا تقل عن 75% من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.
الفقرة(أ) من المادة (48)	أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة لا يقل عن سبعة اعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري .	أ. يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة لا يقل عن خمسةاعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة.
الفقرة(ت) من المادة (48)	ت. يستمر مجلس الادارة القائم بإدارة وتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.	**حذف نص الفقرة واستبداله بالآتي:** ت. يقوم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من مدة ولايته من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد يحل محله، ويستمر المجلس القائم بإدارة أعمال الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الجديد.
المادة (49)	أ. يشترط لعضوية مجلس ان يكون المرشح لها مالكا على ما لا يقل عن ثلاثون الف سهم من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته. ب. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية.	يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح مستوفيا لمتطلبات سلطة النقد.
المادة (50)	أ. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوز، ما داموا اعضاء حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة. ب. توضع اشارة للحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة او لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك في سجل الاسهم.	**حذف المادة**

الفقـــــرة (أ) مـــن المـــادة (52)	اذا شـغر مجلـس عضـو منتخـب مـن مجلـس الادارة لاي سـبب مـن الاسـباب فيخلفـه عضـو ينتخبـه مجلـس الادارة مـن المسـاهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.	اذا شغر مجلس عضو منتخب من مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من الحائزين على مؤهلات العضوية.
الفقـــــرة (1) مـــن المـــادة (53)	1. اذا اسـتقال مـن منصـبه بموجـب اشـعار خطـي يوجـه الـى مجلـس الادارة وتعتبـر الاسـتقالة نافـذة مـن تـاريخ تبليغهـا الـى المجلـس ولا تتوقف على قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها.	1. اذا اسـتقال مـن منصـبه بموجـب اشـعار خطـي يوجـه الـى مجلـس الادارة وتعتبـر الاسـتقالة نافـذة مـن تـاريخ تقـديمها الـى المجلـس ولا تتوقـف علـى قبول من احد ولا يجوز الرجوع عنها.
الفقـــــرة (2) مـــن المـــادة (53)	اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.	**حذف المادة**
المادة (54)	يجتمـع مجلـس الادارة خـلال اسـبوع مـن تـاريخ انتخابـه وينتخـب المجلـس مـن بـين اعضـائه بطريـق الاقتـراع السـري او بالطريقـة التـي يراهـا مناسـبة رئيسـاً ونائبـاً للـرئيس يحـل محلـه اثنـاء غيابـه وفـي حالـة غيـاب الـرئيس ونائبـه يعـين المجلـس العضـو الـذي يقـوم بأعمـال رئاسـة المجلس مؤقتاً.	يجتمـع مجلـس الادارة خـلال اسـبوع مـن تـاريخ انتخابـه وينتخـب المجلـس مـن بـين اعضـائه بالطريقـة التـي يراهـا مناسـبة رئيسـاً ونائبـاً للـرئيس يحـل محلـه اثنـاء غيابـه وفـي حالـة غيـاب الـرئيس ونائبـه يعـين المجلـس العضـو الذي يقوم بأعمال رئاسة المجلس مؤقتاً.
المادة (55)	يجـوز لمجلـس الادارة ان ينتخـب بـالاقتراع السـري عنـدما يـرى ذلـك مناسـباً عضـواً مفوضـاً او اكثـر يكـون لـه او لهـم حـق التوقيـع عـن الشـركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.	يقـوم مجلـس الادارة بتعيـين شخصـا مفوضـاً او اكثـر يكـون لـه او لهـم حـق التوقيـع عـن الشـركة مجتمعـين او منفـردين حسـبما يفوضـهم بـذلك مجلـس الادارة.
الفقـــــرة (ج) مـــن المـــادة (56)	يجـوز تعـين اي مـن اعضـاء مجلـس الادارة مـديرا عامـا للشـركة مساعدا ونائبا له.	**حذف الفقرة**
المادة (58)	تـزود الشـركة مسـجل الشـركات بصـورة عـن قـرارات انتخـاب الـرئيس ونائبـه والاعضـاء المفوضـين خـلال اربعـة عشـر يومـا مـن تـاريخ كـل قرار.	تـزود الشـركة مسـجل الشـركات بصـورة عـن قـرارات انتخـاب الـرئيس ونائبـه والاعضـاء المفوضـين خـلال خـلال المـدة المحـددة بالقـانون مـن تـاريخ كـل قرار.

الفقـــــرة (ب) مـــن المـــادة (62)	ب. الـدعوى التـي يحـق للمتضـرر اقامتهـا هـي دعـوى شخصـية ولا يحـول دون اقامتهـا بالنسـبة للمسـاهمين اقتـراح مـن الهيئـة العامـة بـابراء ذمة مجلس الادارة.	**حذف الفقرة**
المادة (64)	ان حـق اقامـة الـدعوى بمقتضـى المـادتين السـابقتين يعـود للشـركة واذا لـم تمـارس هـذا الحـق فلكـل مسـاهم ان يـدعي بالنيابـة عنهـا بقـدر المصلحة التي تكون له في الشركة.	**حذف المادة**
المادة (65)	أ. لا يمكـن الاحتجـاج بـالابراء الصـادر عـن الهيئـة العامـة الا اذا سـبقه بيـان حسـابات الشـركة السـنوية واعـلان تقريـر مـدققي الحسابات. ب. ولا يشـمل هـذا الابـراء الا الامـور الاداريـة التـي تمكنـت الهيئـة العامة من معرفتها.	**حذف النص واستبداله بالآتي:** يعتبـر قـرار الهيئـة العامـة بـإبراء ذمـة مجلـس الإدارة مـن المسـؤولية نافـذاً فـي حـال عـدم وجـود أخطـاء جوهريـة أو بيانـات كاذبـة فـي التقريـر السـنوي والحسابات والوثائق المقدمة للمساهمين.
المادة (67)	تسـقط دعـوى المسـؤولية بالتقـادم الخمسـي (اي بمـرور خمـس سـنوات مـن تـاريخ اجتمـاع الهيئـة العامـة الـذي قـدم فيـه مجلـس الادارة حسـاباً عن اعماله).	تسـقط دعـوى المسـؤولية بالتقـادم بمـرور المـدة المحـددة فـي القـانون الشركات.
المادة (68)	يتقاضـى رئـيس واعضـاء مجلـس الادارة مكافـآتهم السـنوية بقـرار مـن مجلـس الادارة علـى ان لا تزيـد مجمـوع المكافـآن (10%) عشـرة بالمائة من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين.	يتقاضـى رئـيس وأعضـاء مجلـس الإدارة مكافـآتهم السـنوية وفـق توصـية مجلس الادارة ويتم اقرارها من قبل الهيئة العامة.
الفقـــــرة (1) مـــن المـــادة (69)	1. يجتمـع مجلـس الادارة بـدعوة خطيـة مـن رئـيس مجلـس الادارة او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل.	1. يجتمـع مجلـس الادارة بـدعوة خطيـة مـن رئـيس مجلـس الادارة او نائبـه او بناء على طلب من اعضائه بالنسبة المحددة في القانون.
المادة (69)	إضافة فقرة جديدة يكون ترقيمها (ث)	د. علـى الـرغم ممـا ورد اعـلاه، يجـوز عقـد اجتمـاع مجلـس الإدارة بواسـطة الهـاتف أو أي مـن وسـائل الاتصـال الأخـرى، شـريطة أن يـتمكن جميـع الأعضـاء المشـاركين فـي الاجتمـاع مـن المداولـة ومناقشـة بنـود جـدول

		أعمال الاجتماع، وعلى أن يصادق رئيس الاجتماع وأمين السر، إن وجد، على المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل مشروع.
المادة (71)	يجوز لمجلس الادارة ان يؤلف من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وبشرط ان تتألف من بعض اعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها وبالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الادارة.	يجوز لمجلس الادارة ان يؤلف من بين اعضائه أو غيرهم لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وبشرط ان تتألف من بعض اعضاء المجلس أو غيرهم او من موظفي الشركة مع المدير العام وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسة الصلاحيات المنوطة بها وبالانظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الادارة.
المادة (73)	لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة.	**حذف النص واستبداله بالآتي:** يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكل شخصي ويقوم به العضو بنفسه، ويجوز تبني قرار مجلس الإدارة بالتمرير بشرط عدم اعتراض أي عضو على الاجراء قبل صدور القرار.
المادة (76)	أ. يحق للهيئة العامة بقرار فوق العادة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 51% من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى مسجل الشركات. ب. اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة واذا لم يقم المجلس بذلك تتم الدعوة حسب قانون الشركات.	**حذف النص واستبداله بالآتي:** أ. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات. ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنه. ت. إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة

	ج. يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.	بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع. ث. تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابياً أو شفوياً إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة. ج. يتم تزويد سجل الشركات بقرار الهيئة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. ح. لا يجوز انتخاب العضو المقال لعضوية مجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ إقالته. خ. إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز مناقشة طلب إقالة جديد مقدم لذات السبب قبل مرور سنة من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.
المادة (81)	تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان الذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهر من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها ايضا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.	تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان الذي يعينهما المجلس خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوتها ايضا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.
المادة (82)	تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يقدم الى مجلس الادارة من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب مساهمين	تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن الحد الادنى المحدد بالقانون من حملة اسهم الشركة او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب مساهمين يحملون ما لا

	يحملون ما لا يقل عن 15 % من حملة اسهم الشركة واقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب وفي هذه الحالاتين الاخيرتين يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.	يقل عن الحد الادنى المحدد بالقانون من اسهم الشركة واقتناع مدققي حسابات الشركة بذلك.
المادة (83)	لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة.	لكل مساهم سدد قبل المدة المحددة بالقانون لاجتماع الهيئة العامة جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة.
المادة (84)	يجوز لاي مساهم او اي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.	**حذف المادة**
المادة (88)	تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او باية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات.	تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او باية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة.
المادة (89)	تجري الدعوة للهيئة العامة لاي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الدعوة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة باسبوع على الاقل وفي الحالة الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلاً لاية اجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لاي اجتماع لا يعتبر سببا لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع، ويعتبر الاعلان عن	أ. تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويذكر في الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بواسطة البريد العادي او الالكتروني او تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام. ب. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الالكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الالكتروني اضافة الى اي طريقة اخرى يقررها مجلس الادارة خلال موعد اقصاه ثلاثة ايام عمل من تاريخ اتخاذ القرار بعقد الاجتماع. ت. ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك، تنعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الشركة ويجوز ان يعقد الاجتماع او ان يتم حضوره

	الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافيا لاعتبار الدعوة قانونية.	الكترونيا او من خلال انظمة او برامج الفيديوكنفرنس او اي وسائل اتصال الكترونية اخرى شريطة ان يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول اعمال الاجتماع وشريطة ان يكون الاجتماع قد انعقد بشكل قانوني.
المادة (90)	لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون 50% من اسهم الشركة على الاقل، اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة، كما يسمح باجراء عقد الهيئة العامة للشركة من خلال الاتصال المرئي (video conference).	أ. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة التي لها حق التصويت. ب. يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل.
المادة (91)	اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة في الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية يتأجل بناء على دعوة ثانية الى مثل ذلك اليوم والوقت من الاسبوع التالي في هذه الحالة يعتبر النصاب قانوني تاماً مهماً كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى العامة غير العادية فيجب تمثيل 40 % من حملة اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه.	أ. اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد اجتماع الهيئة العامة يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الالكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة الى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة. ب. يكون نصاب الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمون يمثلون:

		1. في اجتماع الهيئة العامة العادية: خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء اسهم الشركة التي اشترتها لنفسها. 2. في اجتماع الهيئة العامة غير العادية: أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء اسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.
المادة (92)	تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية: 1. سماع تقرير مجلس الادارة. 2. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها. 3. مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها. 4. انتخاب اعضاء مجلس الادارة. 5. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة. 6. تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة. 7. البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن واعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك.	**حذف النص واستبداله بالآتي:** تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي بالنظر ومناقشة جميع الأمور المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وخاصة الأمور الآتية: 1. تلاوة محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة. 2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية للشركة. 3. التقرير السنوي لمدققي حسابات الشركة حول بياناتها المالية. 4. الحساب الختامي السنوي للشركة وحساب الأرباح والخسائر إضافةً إلى القرارات الخاصة بالأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها. 5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها. 7. تخصيص الأرباح وتحديد الخسائر بناءً على توصية مجلس الإدارة.

المادة (96)	تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالاغلبية العادية لاصوات الاسهم الممثلة (بالطريقة التي يعنيها رئيس الاجتماع)، اما في الانتخابات والاقالة من العضوية لمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً.	تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالأغلبية العادية لأصوات الاسهم الممثلة (بالطريقة التي يعنيها رئيس الاجتماع)، الا في الاقالة من العضوية لمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً.
المادة (97)	أ. اما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات بحضور اكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد كما يجب ان تصدر القرارات باكثرية 75 % من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع في الاحوال التالية : 1. تعديل نظام الشركة او عقد تأسيسها شريطة ان تغير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقترن بموافقة المحكمة. 2. اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى. 3. فسخ الشركة وتصفيتها. 4. اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسها. 5. نقل مركز الشركة الرئيسي. ب. لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين . ج. اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترح بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.	أ. تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة بالاجتماع. ب. اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترح بها مع الدعوة كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة (98)	أ. للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلية ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلية ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية. ب. اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلية في صلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.	أ. للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلية ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية. ب. اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.
المادة (99)	أ. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل في اسماء اعضاء الهيئة العامة للحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتوخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة. ب. يعطي للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها. ج. يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسيهلات اللازمة لهم. د. تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقع من ممثل اللجنة او من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.	أ. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل في اسماء اعضاء الهيئة العامة للحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة. ب. يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسيهلات اللازمة لهم.

المـــــــادة (100)	أ. يعـين رئـيس الهيئـة العامـة كاتبـا لتـدوين وقـائع الجلسـة مـن المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها. ب. علـى مجلـس الادارة ان يـدعو مسـجل الشـركات او مـن يمثلـه لحضور اجتماعات الهيئات العامة. ج. تتـولى اللجنـة المعينـة عمليـة جمـع الاصـوات وفرزهـا واعـلان نتائج انتخاب مجلس الادارة. د. يقـوم المجلـس بـإبلاغ مسـجل الشـركات عـن جميـع القـرارات التـي تتخـذها الهيئـة العامـة فـي خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تـاريخ اتخاذها. ه. يـنظم محضـر بوقـائع الجلسـة وابحاثهـا وقراراتهـا ويوقـع عليـه كـل من الرئيس والكاتب.	أ. يعـين رئـيس الهيئـة العامـة كاتبـا لتـدوين وقـائع الجلسـة مـن المسـاهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها. ب. اتتـولى اللجنـة المعينـة عمليـة جمـع الاصـوات وفرزهـا واعـلان نتـائج انتخاب مجلس الادارة. ت. يقوم المجلـس بـإبلاغ سـجل الشـركات عـن جميـع القـرارات التـي تتخـذها الهيئة العامة خلال المدة القانونية المحددة في قانون الشركات. ث. يـنظم محضـر بوقـائع الجلسـة وابحاثهـا وقراراتهـا ويوقـع عليـه كـل مـن الرئيس والكاتب.
الفقـــــرة (د) من المـــــــادة (102)	د. وعلـى كـل حـال لا يجـوز سـماع الـدعوى بـبطلان اي قـرار تتخـذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.	د. وعلـى كـل حـال لا يجـوز سـماع الـدعوى بـبطلان اي قـرار تتخـذه الهيئة العامة بعد مضي المدة المحددة في القانون على اتخاذه.
فحـــــــص الحسابات	تفحـص حسـابات الشـركة مـرة فـي كـل سـنة علـى الاقـل لتأكـد مـن ميزانيتهـا وحسـاب ارباحهـا وخسـائرها وتتـولى الهيئـة العامـة فـي اجتماعهـا السـنوي العـام انتخـاب فاحصـين قـانونيين للحسـابات وتحـدد اتعـابهم أو تفـويض مجلـس الادارة بتحديـد اتعـابهم وتحقيقـاً لهـذه الغايـة يحـق لهـؤلاء الفاحصـين الاطـلاع علـى جميـع سـجلات الشـركة ومسـتنداتها وان يطلبـوا مـن مجلـس الادارة وسـائر مـوظفي الشـركة تزويـدهم بالمعلومـات التـي تلـزمهم للقيـام بواجبات الفحص.	تفحـص حسـابات الشـركة مـرة فـي كـل سـنة علـى الاقـل لتأكـد مـن ميزانيتهـا وحسـاب ارباحهـا وخسـائرها وتتـولى الهيئـة العامـة فـي اجتماعهـا السـنوي العـام انتخـاب فاحصـين قـانونيين للحسـابات وتحـدد اتعـابهم أو تفـويض مجلـس الادارة بتحديـد اتعـابهم وتحقيقـاً لهـذه الغايـة يحـق لهـؤلاء الفاحصـين الاطـلاع علـى جميـع سـجلات الشـركة ومسـتنداتها وان يطلبـوا مـن مجلـس الادارة وسـائر مـوظفي الشـركة تزويـدهم بالمعلومـات التـي تلـزمهم للقيـام بواجبات الفحص.

المـــــــادة (113)	يجـوز للهيئـة العامـة أن تجـدد انتخـاب فاحصـي الحسـابات بعـد انتهـاء مـدتهم كمـا يجـوز لمجلـس الإدارة ايقـافهم عـن العمـل إذا خـالفوا احكـام هذا النظام او احالة الامر على الجمعية العمومية.	يجـوز للهيئـة العامـة أن تجـدد انتخـاب فاحصـي الحسـابات بعـد انتهـاء مـدتهم كمـا يجـوز لمجلـس الإدارة ايقـافهم عـن العمـل إذا خـالفوا احكـام هـذا النظام او احالة الامر على الهيئة العامة.
النقطـــــــة الثانيـــة فـــي المـــــــادة (116)	يخصـص مـا لا يزيـد مـن 10% مـن الارباح المعـدة للتوزيـع علـى المسـاهمين مكافـاة لـرئيس واعضـاء مجلـس الادارة بقـرار مـن مجلـس ادارة البنك.	**حذف النص**
المـــــــادة (119)	ترسل الشركة الاعلانـات والاشـعارات والاخطـارات الـى كـل عضـو مـن اعضـائها امـا بتسـليمها لـه بالـذات او بارسـالها اليـه بالبريـد المسـجل الـى عنوانـه المسـجل او الـى العنـوان الـذي اعطـاه لـه اذا لـم يكـن لـه عنـوان مسـجل فيهـا لتبليغـه اخطاراتهـا واعلاناتهـا ومتـى ارسـل الاخطـار او الاعـلان او الاشـعار فـي البريـد فيعتبـر بأنـه تبلـغ اذا عنـوان الكتـاب المتضـمن الاعـلان او الاخطـار او الاشـعار بالضـبط و ألصـقت عليـه الطوابـع اللازمـة ووضـع فـي البريـد ويعتبـر انـه تبلـغ فـي الميعـاد الـذي يمكـن ان يـوزع فيـه حسـب سـير البريـد العـادي مـا لـم يثبـت خـلاف ذلك.	**حذف النص واستبداله بالآتي:** أ. يجـري تبليـغ أي إعـلان أو إشـعار أو إخطـار صـادر عـن الشـركة إلـى أي مسـاهم مـن مسـاهميها إمـا بتسـليمه لـه شخصـياً أو لمـن يمثلـه قانونـاً، أو بإرسـاله فـي البريـد المسـجل إلـى آخـر عنـوان لـه مثبـت لـدى الشـركة، أو بإرسـاله إلكترونيـاً علـى العنـوان الإلكترونـي المثبـت لـدى الشركة. **ب.** يعتبـر الاخطـار او الاعـلان او الاشـعار المرسـل بواسـطة البريـد المسـجل مبلغـاً للمسـاهم اذا ارسـل علـى العنـوان المعتمـد للمسـاهم وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد. **ج.** يعتبـر الاخطـار او الاعـلان او الاشـعار المرسـل الكترونيـاً مبلغـاً للمسـاهم مـن تـاريخ الارسـال، ويكفـي لإثبـات وقـوع التبليـغ أن يقـدم الـدليل علـى أن الاخطـار او الاعـلان او الاشـعار قـد أرسـل إلكترونيـاً على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.
المـــــــادة (120)	اذا لـم يكـن لعضـو مـن اعضـاء الشـركة عنـوان مسـجل للتبليغـات والاخطـارات والاعلانـات فيعتبـر ارسـال الاعـلان والاخطـار الـى عنوانـه ونشـره فـي جريـدة تصـدر فـي جـوار مركـز الشـركة المسـجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.	**حذف النص واستبداله بالآتي:** إذا لـم يكـن لمسـاهم مـن مسـاهمي الشـركة عنـوان مسـجل للتبليغـات والاخطـارات والاعلانـات والاشـعارات فيعتبـر نشـره علـى الموقـع الالكترونـي الخـاص بالشـركة تبليغـاً كافيـاً لـه فـي اليـوم الـذي نشـر فيـه التبليـغ أو الاعلان او الاخطار أو الاشعارات.

المـــــــــادة (122)	يجـوز للشـركة ان تبلـغ الاعلانـات والاشـعارات والاخطـارات الـى الـذين يصـبحون ذوي حقـوق فـي اسـهمها نتيجـة وفـاة عضـو او افلاسـه وذلـك بارسـالها الـيهم بالبريـد المسـجل بكتـاب مسـتوفي طوابـع البريـد اللازمـة ومعنـون باسـمهم او بصـفتهم ممثلـي المتـوفي او وكـلاء طـابق المفلـس او بايـة صـفة كهـذه الـى العنـوان المحلـي الـذي اعطـاه الاشـخاص الـذين يـدعون بحقـوق فـي الاسـهم ان وجـد عنـوان كهـذا او تبليـغ الاعلانـات او الاخطـارات بايـة طريقـة يجـوز ان تبلـغ فيهـا العضـو فيمـا لـو لـم يكـن صـاحب الاسـهم قـد تـوفى او اعلـن افلاسـه ريثمـا يعطـي عنـوان التبليـغ محلياً بالمنطقة.	يجـوز للشـركة ان تبلـغ الاعلانـات والاشـعارات والاخطـارات الـى الـذين يصـبحون ذوي حقـوق فـي اسـهمها نتيجـة وفـاة احـد المسـاهمين او افلاسـه وذلـك بإرسـالها الـيهم بالبريـد الالكترونـي أو بالبريـد المسـجل بكتـاب مسـتوفي طوابـع البريـد اللازمـة ومعنّـون باسـمهم او بصـفتهم ممثلـي المتـوفي او وكـلاء طـابق المفلـس او بأيـة صـفة كهـذه الـى العنـوان المعتمـد للمسـاهم المتـوفي/المعلن إفلاسـه وفـق سـجلات الشـركة أو إلـى العنـوان المحلـي الـذي اعطـاه الاشـخاص الـذين يـدعون بحقـوق فـي الاسـهم ان وجـد عنـوان كهـذا أو يجـوز تبليـغ الاعلانـات او الاخطـارات او الاشـعارات بأيـة طريقـة يجـوز ان يبلـغ فيهـا المسـاهم فيمـا لـو لـم يكـن صـاحب الاسـهم قـد تـوفى او اعلـن افلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً بالمنطقة.
المـــــــــادة (123)	ترسـل الـدعوة لحضـور الاجتماعـات العامـة بالطريقـة المعينـة سـابقاً الى : 1. كـل عضـو مـن اعضـاء الشـركة بمـا فـي ذلـك مـالكي شـهادات الاسهم. 2. والـى كـل مـن لـه حـق فـي سـهم مـن اسـهم الشـركة نتيجـة وفـاة عضـو مـن اعضـائها او افلاسـه والـذي لـولا وفاتـه لكـان لـه اسـتلام دعـوة الاجتماع. 3. لا يحـق لاي شـخص اخـر ان يسـلم دعـوة لحضـور الاجتماعـات العامة.	ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً الى : 1. كـل مسـاهم مـن مسـاهمي الشـركة بمـا فـي ذلـك مـالكي شـهادات الاسهم. 2. والـى كـل مـن لـه حـق فـي سـهم مـن اسـهم الشـركة نتيجـة وفـاة مسـاهم مـن مسـاهميها او افلاسـه والـذي لـولا وفاتـه لكـان لـه اسـتلام دعـوة الاجتماع. 3. أي شـخص آخـر يقـرر مجلـس الإدارة دعوتـه لحضـور إجتماعـات الهيئة العامة.
المـــــــــادة (125)	تراعـى احكـام هـذا النظـام بالقـدر الـذي لا يتعـارض مـع نصـوص قـانون الشـركات وفـي الحـالات التـي لـم يـرد بهـا نـص فـي هـذا النظـام تطبـق بشأنها أحكام وانظمة قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته.	تراعى أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون المصارف وقانون الاوراق المالية وتعليمات سلطة النقد وقانون الشركات.

إعـــادة تـــرقيم مـــواد فـــي	**الترقيم القديم**	**الترقيم المعدل**	**الترقيم القديم**	**الترقيم المعدل**
	10	9	17	16

النظـــــــــام الداخلي	11	10	18	17
	12	11	19	18
	13	12	20	19
	14	13	22	20
	15	14	23	21
	16	15	24	22
	الترقيم القديم	**الترقيم المعدل**	**الترقيم القديم**	**الترقيم المعدل**
	25	23	44	38
	26	24	45	39
	28	25	46	40
	29	26	47	41
	32	27	48	42
	33	28	49	43
	34	29	51	44
	35	30	52	45
	37	31	53	46

	38	32	54	47
	39	33	55	48
	40	34	56	49
	41	35	57	50
	42	36	58	51
	43	37	59	52
	الترقيم المعدل	**الترقيم القديم**	**الترقيم المعدل**	**الترقيم القديم**
	60	53	77	69
	61	54	78	70
	62	55	79	71
	63	56	80	72
	65	57	81	73
	66	58	82	74
	67	59	83	75
	68	60	85	76
	69	61	86	77

	70	62	87	78
	71	63	88	79
	72	64	89	80
	73	65	90	81
	74	66	91	82
	75	67	92	83
	الترقيم المعدل	**الترقيم القديم**	**الترقيم المعدل**	**الترقيم القديم**
	76	68	93	84
	94	85	110	101
	95	86	111	102
	96	87	112	103
	97	88	113	104
	98	89	114	105
	99	90	115	106
	100	91	116	107
	101	92	117	108

	102	93	118	109
	103	94	119	110
	104	95	120	111
	105	96	121	112
	106	97	122	113
	107	98	123	114
	الترقيم المعدل	**الترقيم القديم**	**الترقيم المعدل**	**الترقيم القديم**
	108	99	124	115
	109	100	125	116